

دور مجلس الدولة في ارساء العدالة التشريعية (دراسة مقارنة)

م.د. محمد حسين جاسم

كلية القانون / جامعة ميسان

م.م. ندى عادل رحمة

مستخلص البحث:

مما لا شك فيه أن من المبادئ الأساسية التي على مجلس الدولة مراعاتها عند قيامه باختصاصه الاستشاري، وحتى يمكن ان يلزم الافراد بما يصدر عن سلطات الدولة من قوانين ، فلا بد من توافق عناصر اساسية في النصوص القانونية التي يتولى مجلس الدولة إعدادها وتدقيقها لكي تتحقق العدالة التشريعية، إذ إن هذه النصوص يجب ان تكون واضحة بالقدر الذي لا تحتمل اكثر من تفسير الذي يخرجها عن مضمونها بما يدخل بالعدالة التشريعية، كما يتطلب ان يراعي المجلس مبدأ التدرج في التشريع وسريانه على الجميع بدون تميز، كونها من الغايات الازمة لقيام الدولة القانونية بما يحقق المصلحة العامة والعدالة والمساواة بين الافراد عند تطبيق القواعد القانونية على علاقاتهم وتصرفاتهم.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

ان أي مجتمع من المجتمعات لا يستقيم الا بوجود تشريعات تنظم وتحكم جميع العلاقات الموجودة فيه، ولا تتحقق هذه التشريعات هدفها إلا بتطبيقها سليماً وعادلاً، والعدالة لا تتجسد في تطبيق التشريعات فحسب، بل تتجسد أيضاً في أن تأتي هذه التشريعات في ذاتها عادلة من السلطة الموكول إليها سنه وإخراجها إلى حيز الوجود بصورة صحيحة، فيأتي التشريع ليحقق الاستقرار القانوني ويكون متفقاً مع التوقع والثقة المشروعة للمخاطبين به. تحرص أغلب الدول ومنها العراق على إسناد مهمة صياغة التشريعات وتدقيقها بجهاز معين تتوافر لدى العاملين فيه الإمكانيات الفنية والمعرفة القانونية والخبرة اللغوية وغيرها من المستلزمات الضرورية للصياغة التشريعية، فضلاً عما يتحققه ذلك من فائدة تتمثل في مراعاة وحدة التشريع وتوحيد أسسه وتوحيد مصطلحاته وتعابيره، لذا كان إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ليسند له بموجب البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون المذكور أنفاً مهام إعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص أو الرئيس الأعلى لل جهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرافق بها ما يتضمن أساس التشريع المطلوب مع جميع أولياته وأراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة

ثانياً : أهمية موضوع البحث

يلعب مجلس الدولة دوراً مهماً في مجال اعداد وتدقيق مشروعات القوانين التي ترسل اليه من الجهات الحكومية، فيدقق مجلس الدولة في الصياغة التشريعية للنصوص القانونية ومدى وضوحها من أجل ضمان وحدة التشريع وتحقيق العدالة التشريعية في النظام القانوني لضمان مبدأ المشروعية وحماية حقوق الافراد وحرياتهم. ولغرض تحقيق دولة قانونية يلزم ان يكون فيها نظام قانوني عادل بشكل يضمن توفير الحماية القصوى للحقوق والحريات، وهذا النظام القانوني لا يكتفي بالتنصيص عليه في متن الدساتير أو النصوص القانونية العادية بقدر ما يرتبط في بعض الأحيان بنصوص تطبيقية التي تتطلب ضمان

عدم تعرضها للمساس أو التقييد أو التغيير الفجائي بشكل يضمن معه تحقيق العدالة التشريعية.

ثالثاً: مشكلة البحث

يمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري من خلال اعداد وتدقيق مشروعات القوانين وأصدار الفتاوى والأراء القانونية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من أجل تحقيق وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوضيح الاحكام القانونية، وبهذا الاختصاص يحقق المجلس العدالة التشريعية، وفي المقابل فإن عدم ممارسة المجلس لهذا الاختصاص بالصورة الصحيحة سيؤدي ذلك الى الاخال بالعدالة التشريعية من حيث عدم وضوح القواعد القانونية فيكون هناك شك حول مفهومها وغموض في سريانها على الافراد، ومن ثم سيؤثر ذلك سلباً على الحقوق المكتسبة للإفراد واستقرار مراكزهم القانونية. فضلاً عن ذلك ما جاء به قانون مجلس الدولة في العراق رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بـإلغاء الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي كانت تنص على أن طلب الرأي بموجب هذه الفقرة ملزم للطرف الذي يطلبه، مما قيد من سلطة وفاعلية مجلس الدولة في هذا المجال، والذي كان من المفترض أن يوسع من سلطات المجلس.

رابعاً: منهج البحث

سوف نتناول في هذا البحث المنهج التحليلي العلمي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، والمنهج المقارن من حيث المقارنة مع مجلس الدولة المصري.

خامساً: هيكلية البحث

سنوزع موضوع دور مجلس الدولة في ارساء العدالة التشريعية على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ماهية العدالة التشريعية والذي نقسمه الى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم العدالة التشريعية، اما المطلب الثاني فتطرق فيه الى عناصر العدالة التشريعية من حيث وضوح القاعدة القانونية ومراعاة مبدأ التدرج في التشريع، اما المبحث الثاني فنعرض فيه اليات مجلس الدولة في تحقيق العدالة التشريعية وذلك بممارسة اختصاصه في مجال التقنين في المطلب الاول اما المطلب الثاني فيكون حول آلية الاقاء وصولاً الى خاتمة بحثنا.

المبحث الأول : مفهوم العدالة التشريعية

The concept of legislative justice

تعد العدالة التشريعية هدفاً سامياً يجب ان يتم الحفاظ عليه ومراعاته في كل الظروف والمناسبات، ومن مقتضياتها احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها، وقد جاءت معظم الدساتير مؤكدة على هذا المبدأ فحظرت المساس بالمراكيز القانونية والحقوق المكتسبة التي تمت كأصل عام وهذا ما تقتضي به العدالة ويستلزمها الصالح العام^(١). فالتشريع الصادر عن السلطة التشريعية هو اساس العدل ووظيفة الدولة توزيع العدل على مواطنيها من خلال سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن خلال وجود تنظيم قضائي عادل يضمن الحريات الاساسية للأفراد والمساواة في توزيع الثروات^(٢) وعلى هذا الاساس يكون المجتمع مستقراً كلما كان هناك استقرار في النظام القانوني القائم. ولأجل

الوقوف على مفهوم العدالة التشريعية ينبغي علينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في اولهما تعريف العدالة التشريعية وفي ثانيهما عناصر العدالة التشريعية.

المطلب الأول: تعريف العدالة التشريعية

Definition of legislative justice

من المعلوم ان التشريع هو اداة او وسيلة لتحقيق الاهداف الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية، وهذا يتطلب ان يكون لدى المشرع واضح القانون تصور مسبق عن الهدف او الغاية المراد تحقيقها، وبالتالي فان هدف التشريعات الموجودة في الدولة سواء أكانت دستورية أم قوانين عادية أم تشريعات فرعية هو تحقيق العدالة، فتعتبر هذه التشريعات وسيلة لتحقيق غاية وهي بعث الاستقرار لدى المخاطبين به سواء أكانوا حكامًا أم حكومين وهذا لا يتحقق الا اذا كانت هذه التشريعات متفقة مع توقعاتهم المشروعة^(٣). ولغوية التعرف على مفهوم العدالة التشريعية فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف العدالة التشريعية لغته اما الفرع الثاني فنخصصه الى تعريف العدالة التشريعية اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف العدالة التشريعية لغة

Defining legislative justice in language

العدالة لغةً: الاستقامة. وشرعًا: الاستقامة على طريق الحق بتجنب ما هو محظوظ في دينه. وهي من العدل وهو الامر المتوسط بين الافراط والتفریط. وقيل: العدالة والمعدلة لفظ يقتضي المساواة. والعدالة هي احدى الفضائل الاربع التي قال بها الفلاسفة وهي: الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة^(٤). والعدالة هي مصدر الفعل عَدْلٌ ولها استعمالات متعددة فيقال طريد العدالة أي الخارج على القانون، كما تأتي العدالة باستخدامات متعددة، إذ يقال في القانون (محكمة العدالة المطلقة) التي ينصرف مفهومها إلى تلك المحكمة التي لا تتقد بحرفيّة نصوص القانون العام، بل تبني أحکامها على مبادئ الإنصاف وقواعد العدالة الطليقة من القيود. وفضلاً عن ذلك تأتي العدالة مصدر (عدل) من الفعل عَدْلٌ، عَدَلَهُ وعُدُولَهُ فهو عَدْلٌ وعَادِلٌ، فيقال عَدْل القاضي كان منصفاً، متجنبًا للظلم والجور، مرضي الحكم، عكسه الظلم^(٥). وجاء لفظ العدالة بمعنى مطابقة الحق والتزه عن التحيز، واعطاء كل ذي حق حقه^(٦). وفي القرآن الكريم (وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)^(٧). اما كلمة التشريعية او التشريع في اللغة فهي مأخوذة من شرعاً ويشرع شرعاً وشروعًا: تناول الماء بفيه. والشريعة والشرع والشرعية : الموضع التي ينحدر الى الماء منها، وايضاً الشريعة ما شرع الله للعباد من الدين وامر به كالصوم والصلوة والحج والزكاة وسائل اعمال البر، ومنه قوله تعالى: (إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ)^(٨)، وقوله: (إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(٩)، وقيل الشريعة الدين والمنهج الطريق، وقيل الشريعة والمنهج جميعاً الطريق، والطريق هنا الدين^(١٠). وقيل اشتريع الشريعة بمعنى سنه اشتريع قانوناً^(١١). ويمكن ان نعرف العدالة التشريعية من الناحية اللغوية بأنها قيام السلطة المختصة بالتشريع ببن التشريعات بما يحقق المساواة والانصاف عند تطبيقها على الافراد.

الفرع الثاني: تعريف العدالة التشريعية اصطلاحاً Define legislative justice idiomatically

العدالة تعني التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص، ومن ثم فإن العدالة تعني الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يملئه الضمير النقي والعقل السليم ويوحي بحلول تسري على الأشخاص والحالات مراعية دقائق الظروف والجزئيات هادفة إلى إيفاء كل ذي حق حقه. وهذا الشعور يتاثر بمجموعة قواعد تعرف باسم قواعد العدالة تصدر عن مثل أعلى يهدف إلى خير الإنسانية وحسن التنظيم الاجتماعي وعليه فإن العدالة الشعور بالإنصاف شعوراً تملئه قواعد العدالة^(١٢). كما أن العدالة تعني رؤية إنسانية للمحيط الذي يعيش فيه كل فرد شرط أن ينظم هذه الرؤية قانون وضعى، يشارك في صياغتها الكل بعيداً عن التحكم^(١٣). كما أنها الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الدولة لتحقيق الغاية المرجوه منها، وهي الخير العام للمجموع والخير الخاص لكل فرد^(١٤).

كذلك أن العدالة مسألة نسبية فما يحقق أمن مجتمع ما قد لا يتحقق في مجتمع آخر، وما يحقق الأمن في فترة زمنية معينة قد لا يتحقق في أخرى، لذلك فإن العدالة دائمها نسبية ومتغيرة بتغير الزمان والمكان. وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا : (إن مفهوم العدل يعني التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تفصل الجماعة في حركتها عنها، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل منناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواً، بل تطبقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوفيق في مجال تنفيذه، وغداً إلغاوه لازماً)^(١٥). وللعدالة غaiات لا تحيد عنها فهي تعبير عن القيم السائدة في مجتمع معين وفي زمن محدد، والقانون باعتباره الاداة لتحقيقها فيجب أن يكون كافلاً لاهدافها والا وقع في حومة عدم الدستورية^(١٦). أما اصطلاح التشريع يفيد معنيين، اولهما هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد قانونية مكتوبة تطبق جبراً على الاشخاص لأجل تنظم المجتمع، وفقاً للإجراءات المقررة لذلك. وثانيهما هو القاعدة القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً^(١٧).

ويعرف التشريع أيضاً هو وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة صاحبة التشريع في الدولة، سواء أكانت هذه السلطة حاكماً مستبداً أم هيئة نيابية يقف إلى جانبها رئيس الدولة، وأن المشرع لا يخلق القانون، وإنما هو يستمد مادة تشريعيه من الحاجات العملية والضرورات الاقتصادية، ومن عادات الناس ومعتقداتهم، ومن المثل العليا التي يتواхها طبقاً لمدنية عصره. وكل ما يفعله المشرع هو أن يضع القاعدة القانونية التي استمد مادتها من هذه المصادر المختلفة في ألفاظ من عنده، ويعطى للقانون القوة الملزمة^(١٨).

والتشريع بمعناه العام وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، يكون في قمة النظام القانوني الدستور وهو (مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في الدولة من الناحية السياسية، والتي تنظم التعايش السلمي بين السلطة والحرية)^(١٩)، ويليه الدستور درجة القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسمى بالتشريع، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية التنظيمية المسمى بالقرارات الإدارية التنظيمية، وبهذه القواعد

يتم البناء القانوني^(٢٠). يمكننا ان نعرف التشريع بأنه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي يتم وضعها من قبل السلطة المختصة بالتشريع في الدولة وفقاً لحاجات ومتطلبات المجتمع الذي تطبق فيه. اما تعريف العدالة التشريعية كلفظ مركب تعني (اصدار السلطة المختصة بالتشريع القواعد القانونية بما يحقق الامن القانوني للمجتمع الذي تطبق فيه)^(٢١). فإن كانت السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان مهمتها سن القوانين التي من خلالها تعمل على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات، فهي بذلك ملزمة بالقيود التي وضعها الدستور فلا يجوز ان تصدر قاعدة قانونية من شأنها المساس بالمراسيم القانونية التي يوجد فيها أصحابها، فمن حق كل فرد ان يوجد في عالم قانوني مستقر تتسم فيه الحقوق والحريات التي اكتسبها في ظل اوضاع قانونية كانت صحيحة ومشروعه بالحماية الازمة في مواجهة السلطات العامة ومنها السلطة التشريعية^(٢٢)، كما أن القواعد القانونية تكون ترجمة للقيم السائدة في المجتمع، لا أن تكون بعيدة عنها، فالسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعب، عليها التزام بتقرير القوانين التي تعمل على خدمة الصالح العام وحتى لا تحيد عن هذا، عليها الالتزام بالأحكام الدستورية التي تشكل مصدر إلهامها ، لأن هذه الأخيرة ليست إلا تكريس لطموح المواطنين باعتبارها الفلسفة التي تقوم عليها حياة المواطنين^(٢٣). ولكي تأتي هذه التشريعات منسجمة مع نصوص الدستور ولا تخرج عليها، وإن هي خرجت عليها وجب أن يمنح المواطنين ضمانات لحقوقهم وحرفياتهم العامة بإمكانية اللجوء إلى القضاء الذي ينبغي له أن يكفل الحق لمن أضير من جراء تشريع معين يهدى أو ينتقص أو يحد من حريته من دون مسوغ قانوني او دستوري الحق في اللجوء إلى القضاء والطعن بعدم دستورية ذلك التشريع^(٢٤). وأكدت على ذلك المحكمة الدستورية العليا في احد احكامها (ان الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علاقه الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها منظور اجتماعي، ذلك أن العدالة تتلوخى - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. ومؤدي ذلك أن العدالة - في غایاتها - لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحضنها، كان منهاً للتتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجبًا تغييره أو إلغاءه^(٢٥).) ان القانون طالما كان تعبرأ عن قيم ومبادئ المجتمع فإنه في هذه الحالة يحقق العدالة، لذلك فان السلطة المختصة بالتشريع تهدف الى تحقيق الامن القانوني بمحاولتها تجسيد ما يحتاجه المجتمع وفق الظروف والقيم السائدة فيه، لكن اذا انحرف التشريع عن ترسیمه لهذه القيم فلا يحقق العدالة فيكون حينئذ مستحقاً لللأداء او التعديل.

يمكن ان نعرف العدالة التشريعية بانها هي قيام السلطة المختصة بالتشريع بإصدار القواعد القانونية التي تهدف الى تحقيق الاستقرار القانوني عند تطبيقها في المجتمع.

المطلب الثاني: عناصر العدالة التشريعية

Elements of legislative justice

أن مجرد صياغة النص التشريعي لا تكفي لضمان عدالته ما لم تتوافر فيه عناصر ضرورية، ومن بينها وضح النص التشريعي والذي ينبغي فيه أن يكون مفهوماً بدون صعوبة لدى الأفراد المخاطبين به، فضلاً عن ذلك يتطلب النص التشريعي وجوب التدرج في سنه فلا يحدث من جراء ذلك مفاجأة غير متوقعة ، فإذا ما تحققت هذه العناصر للنص التشريعي فإن هذا ما سيبعث الثقة لدى المخاطبين به ومن ثم تحقيق العدالة التشريعية عليه، يتطلب البحث في هذا المطلب أن نقسمه على فرعين، نخصص الأول لمبدأ وضوح القاعدة القانونية ، أما الفرع فسنتناول فيه مبدأ التدرج في سن التشريع ، ووفق الآتي:-

الفرع الأول : مبدأ وضوح القاعدة القانونية

The principle of clarity of the legal rule

يراد بمبدأ وضوح القاعدة القانونية هو أن تراعي السلطة المختصة بسن النص التشريعي على مختلف مراتبه وضوح التشريع ودقة صياغته، من أجل اتاحة المجال للمخاطبين للوصول اليه بسهولة ويسر وعدم الاختلاف والتأويل في فهمه .

لذلك فإن هذا المبدأ سيساعد في سهولة الرجوع الى النص التشريعي، وما ينشأ عنه ضمان تحقيق توقعات الأفراد المخاطبين به، ومن ثم يتطلب أن يصل المخاطبون الى النص القانوني بكل سهولة وشفافية^(٢٦). أن أهمية وضوح القاعدة القانونية له أهمية كبيرة للمخاطبين به، إذ يسهل عليهم التعرف على حقوقهم والالتزاماتهم، ومن ثم ضمان الامن والاستقرار لمعاملاتهم، فضلاً عن ذلك فان الصياغة القانونية لها أهمية في جودة التشريع فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في صناعة جميع القواعد القانونية الدستورية والتشريعية والتنظيمية، ومن مقتضى ذلك ان يرد القانون في نصوص مكتوبة تتسم عادة بالوضوح ، ذلك أن صياغة هذه النصوص بوساطة هيئة متخصصة^(٢٧). مما يمكن القول أن العناية بجودة الصياغة التشريعية لا تهدف الى الاهتمام بالجانب الشكلي فحسب، بل ترمي الى سن تشريع متتطور في غاية الوضوح منسجم وغير متعارض مع التشريعات الأخرى وقابل للتعرف عليه وفهمه وتطبيقه، ذلك أن غاية القانون تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ومن مرتكزات هذا التنظيم ومسوغات بقائه وتحقيق هدفه المنشود ان تظهر فيه العدل والمساواة ومراعاة فكرة السكينة الاجتماعية الذي يعد أحد جوانبه^(٢٨).

يتمثل نهج صياغة التشريع في اسلوب وطريقة كتابة التشريع من ناحية اختيار وانتقاء الالفاظ وبناء القاعدة القانونية، وسلامة وصحة اختيار الجمل المستعملة في التعبير وصحة بنائها، ووضع كل جملة في مكانها المناسب والملائم، والابتعاد عن الفصل الطويل بين اجزاء الجملة الواحدة، وتجنب الجمل الاعتراضية كلما كان ذلك ممكناً.

أن الأعم الاغلب من المخاطبين بأحكام التشريع هم من غير القانونيين، ومن ثم يلزم أن يتم صياغة التشريع بأسلوب تضمن به سهولة فهم احكامه، بحيث لا يكون لهذا الفهم حاجة الى خبرة تشريعية أو دراية قانونية على مستوى معين، وضمان توافر هذه السهولة تتحقق من خلال سرعة إدراك معاني نصوص التشريع ومضمونها كافة في سهولة وبدون تعقيد وجهد^(٣٠). أن استقرار التشريعات ينشأ عندما تكون صياغة النصوص القانونية واضحة وقابلة لفهم بأحكامها ولا تثير المشاكل عند التطبيق، بمعنى آخر ان الصياغة المستقرة تفهمها الفئات الاجتماعية مهما كانت متباعدة في مستوياتها وسواء أكان الشخص

المخاطب أمياً أم عالماً، ومن ثم يتعين أن يكون النص التشريعي مبنياً بلغة بسيطة وسهلة قرئية ومؤلفة من لغة تخاطب الإنسان العادي غير المهار والمتخصص في القانون، مما يتطلب من المشرع والصانع توضيح وتبسيط فكرة التشريع والتعبير عنها بأسهل الطرق مما يمكن المواطن من مراقبة ومتابعة إداء الدولة تشريعياً وتطبيقاً فضلاً عن متابعتها في مدى احترام سيادة القانون والامتثال له^(٣١). إن ادراك وفهم العلاقات المنطقية التي توصل النصوص التشريعية بعضها ببعض، والوقوف على مراميها ومعانيها في إطار شامل وتكاملي في سياق أحكام التشريع كافة، يتم من خلال توافر متطلبات جودة صياغة التشريع وأسلوب بناء صياغة نصوصه. يتضح مما تقدم، أن جودة التشريع تكون محققة للهدف الذي جاءت من أجله وعبرة عن الواقع الاجتماعي من خلال وضوحها وترابطها، وهذا ما يحقق الاستقرار للقواعد القانونية وبث الثقة من قل المخاطبين بها.

وبالمقابل فإن رداءة الصياغة ينجم عنه عدم الاستقرار للقواعد القانونية، ذلك أن استقرار هذه القواعد ينشأ عندما تكون الصياغة القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والاغراض التي ترمي القاعدة القانونية لتحقيقها، وأن تميز بالوضوح والقابلية للفهم من الخاطبين بأحكامها، ولا تخلق المشاكل عند التطبيق التي تثيرها الصياغة المبهمة، وبمعنى آخر أن الصياغة المستقرة يفهمها الكل سواء أكان أمياً أم عالماً، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى ضمان تحقيق العدالة في التشريع من جهة ظاهر الثقة دون الخوض في عدالة مضمونه^(٣٢).

الفرع الثاني : مبدأ التدرج في سن التشريع

The principle of gradual enactment of legislation

إن العدالة في التشريع لا تكون متحققة في الاقتصر على وضوح القاعدة القانونية فلا يكتفيها الإبهام والغموض، بل يتطلب أن لا تطبق هذه القاعدة فجأة على الأفراد المخاطبين بأحكامها. لذلك فسن أو تعديل القوانين أو اللوائح أو القرارات وتطبيقاتها بصورة فجائحة على الأفراد يزعزع بالثقة والتوقع المشروع للأفراد، وهذا ما يحتم على السلطة المختصة بمهمة التشريع أن تدرج في سن التشريع أو الغائه أو تعديله بما يضمن توقعهم المشروع ومن ثم يضمن العدالة في هذا التشريع. من الجدير بالذكر، أن مبدأ التدرج في سن التشريع لم يعرف القانون الوضعي كمصطلح بهذه التسمية، وإنما أشتهر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وجعلوه كਮبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي^(٣٣). التدرج لغة هو التنقل الارتقاء في الدرجات صعوداً درجة فدرجة، وتدرج فيه بمعنى تقدم شيئاً فشيئاً وتدرج فيه تتصعد درجة درجة^(٣٤). أما التدرج في سن التشريع اصطلاحاً فيقصد به اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عن سن التشريع أو الغائه أو تعديله، لعدم مواجهة الأفراد المخاطبين بأحكامه وحماية مراكزهم القانونية وتوقعاتهم المشروعة، ومن ثم فإن احترام هذه التوقعات المبنية على القواعد والأنظمة القانونية المعمول بها سيجعل الأفراد يشعرون بالاطمئنان إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم مع ما يرتبط بهذا الأمر من استقرار في العلاقات^(٣٥). يعبر عن هذا المبدأ في فقه القانون الوضعي بtermines ومصطلحات أخرى بدل مصطلح التدرج في التشريع تتضمن معناه ومن هذه المصطلحات اليقين القانوني، والامن القانوني، والاستقرار القانوني، قابلية توقع التشريعات القانونية، واحترام التوقعات المشروعة.

أن مبدأ التدرج في سن التشريع يختلف عن مبدأ تدرج القواعد القانونية ، إذ إن هذا الاخير يراد به ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تشكل عناصر المشروعية في مراتب متتالية، ومن ثم يعلو بعضها على البعض الآخر في تدرج يضم كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فلا يمكن لقاعدة الادنى ان تختلف القاعدة الاعلى والا عدت غير مشروعه^(٣٦). مما لا شك فيه أنه عند إرادة المشرع الانتقال من حكم تشريعي الى اخر، وتقرير فقرة انتقالية تنظم خلالها الوضاع، فإن هذا سيعزز الثقة في القاعدة التشريعية الجديدة، فضلاً على الحفاظ على توقعات الأفراد، مما يؤدي بالنتيجة الى ضمان تحقيق العدالة التشريعية . عليه، فإن السلطة المختصة بسن التشريع أو تعديله أو الغاء عليهما أن تدرج في هذه المهام بما لا يخل بتوقعات المخاطبين بها وبما يطمئن ويعزز الثقة في هذا التشريع الجديد في إطار التعديل، وبما لا يخل في المراكز القانونية المستقرة بمناسبة إلغاء النصوص التشريعية التي قررتها^(٣٧). يعد مبدأ التدرج في سن التشريع المثل الاعلى الذي ينبغي أن نحوه النص التشريعي بإصدار قواعد متسللة ومتراقبة ومستقرة نسبياً ومتاحاً من أجل أن يتاح للأفراد بتصور ووضع توقعات مشروعة مبنية مسبقاً من مواضع القانون والتي يفصل ويدعم تحقيقها^(٣٨). تعد التوقعات المشروعة أحد العناصر المكونة للعدالة التشريعية، ذلك أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في شكل قوانين أو تصدر من قبل السلطة التنفيذية في شكل لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو قرار ينبغي أن لا تصدر بصورة فجائية مبالغة تصادم مع التوقعات المشروعة للأفراد ، وهذا ما يحقق حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي أو إداري يمثل إحباطاً لتوقعاتهم المشروعة^(٣٩).

المبحث الثاني : آليات مجلس الدولة في تحقيق العدالة التشريعية

Mechanisms of the State Council in achieving legislative justice

يطلع مجلس الدولة في سبيل تحقيق العدالة التشريعية في مشروعات التشريعات التي ترفع اليه، بعدة آليات نصت عليها المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، فيختص المجلس بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة واعداد وتدقيق مشروعات التشريعات وابداء الرأي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام. لذا فإن وظيفة المجلس تتحلل إلى شقين الاول يتعلق بإعداد وصياغة مشروعات التشريعات وهو ما سوف نتناوله في المطلب الاول تحت مسمى آلية التقنين، والثاني يتعلق بأبداء الرأي والمشورة القانونية الذي نتطرق اليه في المطلب الثاني تحت عنوان آلية الافتاء.

المطلب الأول : آلية التقنين Technicalization mechanism

اناط المشرع لمجلس الدولة وظيفة التقنين ، ويقصد بهذه الوظيفة هو التدوين التشريعي او الصياغة التشريعية او كتابة التشريع، فيمارس مجلس الدولة دوراً مهماً في اعداد وتدقيق مشروعات التشريعات التي ترد اليه من الجهات الحكومية وفق اسس الصياغة الصحيحة من اجل ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية، لضمان جودة التشريع وانسجام هذا التشريع مع النظام القانوني السائد في العراق. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب آلية التقنين في اطار مجلس الدولة المصري في الفرع الاول، اما الفرع الثاني يكون لآلية التقنين في اطار مجلس الدولة العراقي.

الفـرع الأول : آلـية التقـنـين في إطار مجلس الـدولـة المـصـري

The mechanism of legalization within the framework of the Egyptian State Council

يختص قـسم التشـريع^(٤٠) بمجلس الـدولـة المـصـري وفقـاً لـنص المـادـة (٦٣)^(٤١) من قـانـون مجلس رقم (٤٧) لـسـنة ١٩٧٢ بـإـعـادـة التـشـريعـات وـالـلوـائـحـاتـ التي تعـهـدـها إـلـيـهـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيةـ. وـمـرـاجـعـةـ صـيـاغـةـ التـشـريعـاتـ وـالـلوـائـحـاتـ التي تـحـيلـهاـ إـلـيـهـ تـلـكـ السـلـطـةـ لـأـجـلـ اـصـدـارـهـاـ. وـقـدـ مـيـزـ القـانـونـ بـيـنـ الصـيـاغـةـ وـالـإـعـادـادـ إـذـ جـعـلـ إـلـحـالـةـ لـصـيـاغـةـ مـشـروـعـاتـ القـوـانـينـ وـقـرـارـاتـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ ذاتـ الصـفـةـ التـشـريعـيـةـ وـالـلوـائـحـ يتمـ عـلـىـ نـحـوـ وـجـوبـيـ،ـ بيـنـماـ تـرـكـ مـهـمـةـ إـعـادـةـ مـجـلسـ الـدوـلـةـ لـهـذـهـ مـشـروـعـاتـ مـنـ الـأـمـورـ الـاخـتـيـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـجـهـاتـ^(٤٢). وـهـذـاـ الـمـسـلـكـ مـنـ الـمـشـرـعـ الـمـصـريـ كـانـ بـسـبـبـ الفـرقـ بـيـنـ الصـيـاغـةـ وـالـإـعـادـادـ حـيـثـ أـنـ الصـيـاغـةـ هـيـ مـجـمـوعـةـ الـادـوـاتـ الـتـيـ تـخـرـجـ الـقـاـعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ الـوـجـودـ الـعـمـليـ أـخـرـاجـاـ يـحـقـ الغـايـةـ الـتـيـ يـفـصـحـ عـنـهاـ جـوـهـرـهاـ دـوـنـ لـبـسـ أوـ غـمـوضـ أوـ نـقـصـ^(٤٣)ـ،ـ أـمـاـ إـعـادـادـ فـإـنـهـ جـمـعـ المـادـةـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ التـشـريعـ،ـ وـصـبـهاـ فـيـ قـالـبـ تـشـريعـيـ،ـ أـيـ فـيـ شـكـلـ قـوـاعدـ عـامـةـ مـجـرـدةـ. وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـ الـمـشـرـعـ يـعـطـيـ لـلـإـدـارـةـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـلـجـوءـ إـلـىـ مـجـلسـ الـدوـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـهمـةـ بـعـكـسـ مـهـمـةـ الصـيـاغـةـ الـتـيـ إـلـزـامـيـةـ^(٤٤)ـ.ـ يـتـولـىـ قـسمـ التـشـريعـ بـمـجـلسـ الـدوـلـةـ الصـلاـحيـاتـ الـآـتـيـةـ^(٤٥)ـ :

أولاً : **مراجعة صياغة التشريعات** : أـلـزـمـتـ المـادـةـ (٦٣)ـ مـنـ قـانـونـ المـجـلسـ كـلـ وزـارـةـ اوـ مـصلـحةـ قـبـلـ اـسـتـصـدارـ أـيـ قـانـونـ،ـ اوـ قـرـارـ ذـيـ صـفـةـ تـشـريعـيـةـ اوـ لـائـحـةـ انـ تـعـرـضـ الـمـشـرـعـ الـمـقـترـحـ عـلـىـ قـسـمـ التـشـريعـ لـمـراجـعـةـ صـيـاغـتـهـ.ـ يـقـصـدـ بـمـراجـعـةـ صـيـاغـةـ القـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ الـجـمـهـورـيـةـ ذاتـ الصـفـةـ التـشـريعـيـةـ وـالـلوـائـحـ مـراجـعـةـ الـعـبـارـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ صـيـغـتـ بـهـاـ نـصـوصـ هـذـهـ التـشـريعـاتـ وـتـأـكـدـ مـنـ صـحتـهاـ الـقـانـونـيـةـ،ـ كـمـ تـهـدـفـ هـذـهـ الـمـراجـعـةـ إـلـىـ التـثـبـتـ مـنـ عـدـمـ تـعـارـضـ نـصـوصـ الـمـشـروـعـاتـ الـمـقـدـمةـ مـعـ التـشـريعـاتـ الـنـافـذـةـ وـمـحاـولةـ إـزـالـةـ التـعـارـضـ إـنـ وـجـدـ،ـ فـلـاـ شـأـنـ لـمـجـلسـ الـدوـلـةـ بـمـراجـعـةـ الـمـلـاءـمةـ بـصـدـدـ هـذـهـ الـمـشـروـعـاتـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ الـاسـتـعـجالـ،ـ نـجـدـ أـنـ المـادـةـ (٦٤)ـ مـنـ القـانـونـ قدـ قـرـرتـ أـنـ تـقـومـ بـمـراجـعـةـ التـشـريعـاتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـجـنةـ تـشـكـلـ مـنـ رـئـيسـ قـسـمـ التـشـريعـ اوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ،ـ وـأـحـدـ مـسـتـشـارـيـ القـسـمـ يـنـدـبـهـ رـئـيسـ القـسـمـ،ـ وـرـئـيسـ إـدـارـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـتـصـةـ.ـ وـالـذـينـ يـرـونـ وـجـودـ اـسـتـعـجالـ يـقـضـيـ سـرـعـةـ مـراجـعـةـ صـيـاغـةـ تـشـريعـ ماـ اوـ لـائـحـةـ،ـ هـمـ :ـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ،ـ اوـ أـحـدـ الـوزـراءـ،ـ اوـ رـئـيسـ الـدوـلـةـ.ـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ لـاـ تـتـسـمـ طـبـيـعـةـ عـمـلـ هـذـهـ الـلـجـنةـ بـالـدـوـامـ وـالـاسـتـمـرـارـ وـاـنـمـاـ هـيـ لـجـنةـ ذاتـ طـبـيـعـةـ مـؤـقـتـةـ يـنـتـهـيـ عـلـمـهاـ بـاـنـتـهـاءـ الـمـهـمـةـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهاـ.

ثانياً: اعداد التشريعات : أـجـازـتـ المـادـةـ (٦٣)ـ مـنـ قـانـونـ المـجـلسـ لـأـيـ وزـارـةـ اوـ مـصلـحةـ أـنـ تعـهـدـ بـإـعـادـةـ مـشـروـعـاتـ القـوـانـينـ وـالـلوـائـحـ الـخـاصـةـ بـهـاـ لـقـسـمـ التـشـريعـ.ـ وـيـقـومـ الـقـسـمـ بـإـعـادـةـ الـمـشـرـعـ بـحـيثـ يـقـومـ بـوـضـعـهـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ ضـوـءـ الـغـرـضـ اوـ الـفـكـرـةـ الـذـيـ تـحدـدـهـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ صـاحـبـةـ الـطـلـبـ،ـ كـمـ يـقـومـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ بـمـراجـعـةـ صـيـاغـتـهـ اـيـضاـ.

عـلـيـهـ،ـ يـتـمـتـعـ قـسـمـ التـشـريعـ فـيـ مـجـلسـ الـدوـلـةـ بـمـكـانـةـ خـاصـةـ مـتـمـيـزةـ حـيـثـ أـنـ اـخـتـصـاصـاتـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـالـمـادـةـ (٦٣)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ (٤٧)ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ لـاـ تـمـتـلـ فيـ إـحـکـامـ صـيـاغـةـ مـشـروـعـاتـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ فـحـسـبـ،ـ بلـ تـمـتـلـ أـيـضاـ فـيـمـاـ يـجـريـهـ مـنـ رـقـابـةـ مـسـبـقةـ عـلـىـ تـلـكـ التـشـريعـاتـ باـسـتـبعـادـ مـاـ قـدـ تـضـمـنـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ لـأـحـکـامـ الـدـسـتـورـ،ـ

ورقابة على مشروعاتها باستبعاد ما قد يقوم من تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الأخرى القائمة الأسمى منها درجة أو التي تشاركها في ذات المرتبة^(٤٦).

ان اختصاص قسم التشريع بمراجعة الصياغة اختصاصاً شاملاً فيتولى مراجعة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية، وهي القرارات التي يكون لها قوة القانون فضلاً عن اللوائح^(٤٧). وعليه فإن قسم التشريع لا يختص بمراجعة اقتراحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان^(٤٨). كما ويقدم رئيس المجلس كل سنة، كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً يتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم، أو غموض في فهو أو حالات إساءة استعمال السلطة، من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها^(٤٩).

أن الإدارة ملزمة بالرجوع إلى المجلس لمراجعة صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح. فالنص يفرض على جهة الإدارة التزاماً بوجوب الرجوع إلى قسم التشريع، وهو ما اتجهت إليه محكمة القضاء الإداري حيث أنها ميزت وتبعها الفقه بين مشروعات القوانين ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية، فاعتبرت أن عرض المشروعات الأخيرة إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان. وهذا الحكم لا يسري على مشروعات القوانين فعرضها على البرلمان ومناقشتها يعد الضمان الكافي لسلامتها من حيث الصياغة، هذا فضلاً عن أن عدم عرضها على قسم التشريع لا يشكل مخالفة دستورية ومن ثم فلا يترتب على عدم العرض البطلان من الناحية القانونية. بما ان المشرع الرم الحكومية بوجوب عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح على قسم التشريع الا انه لم يلزمها باتباع ما انتهى اليه القسم من حيث الصياغة فرأى المجلس لا يكون ملزماً لجهة الادارة فهي حرية باعتماد المشروع بعد تعديل صياغته من جانب المجلس، او ان تكتفي بمشروعها الاصلي بالحالة التي قدمته بها الى المجلس. كما ان الحكومة لا تستطيع أن تدخل تعديلاً على أي منها لا على المشروع الذي قام المجلس بتعديلاته، ولا على المشروع الأصلي بعد تقديمها إلى المجلس. وهي لا تملك أيضاً استبعاد المشروعين ووضع مشروع ثالث جديد وهي إن فعلت ذلك وجب عليها تجديد العرض على قسم التشريع، وإلا لحق عملها البطلان إن كان الأمر يتعلق بقرارات جمهورية ذات صفة تشريعية أو بلوائح نتيجة إغفالها إجراء جوهرياً، فضلاً عن تقرير المسئولية السياسية للحكومة إذا كان الأمر يتعلق بمشروعات القوانين^(٥٠). ان مراجعة الصياغة التي يقوم بها قسم التشريع تقضي ان تكون الجهة الطالبة قد استنفذت مراحل الاعداد والدراسة، فلا يصح عرض المشروع على القسم وفي نفس الوقت تقوم لجنة من جهة اخرى بدراسة نفس المشروع، وتطبيقاً لذلك فقد قرر قسم التشريع أن عملية صياغة التشريعات في مجلس الدولة هي المرحلة الأخيرة في خطوات إعداد التشريع بعد استنفاد إجراءات النظر فيه من النواحي الموضوعية بمعرفة جميع الجهات المختصة بذلك قانوناً، فالامر يقتضي استكمال جميع الإجراءات أولاً قبل عرض المشروعات على قسم التشريع لمراجعة صياغتها^(٥١).

كذلك، تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع احالتها اليها لإهميتها^(٥٢).

الفـرعـ الثـانـيـ : آلـيـةـ التـقـنـيـنـ فـيـ اـطـارـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ العـرـاقـيـ

The mechanism of legalization within the framework of the Iraqi State Council

تعد مرحلة الإعداد والصياغة من أهم مراحل التشريع، فكلما كان العمل دقيقاً ومتقدماً في هذه المرحلة، كلما أصبح تفسير التشريع بعد نفاذ وتطبيقه ميسوراً، ولا يثير من المشاكل إلا القليل، نظراً لإحاطته وشموليته للموضوعات التي تتناولها بالتنظيم والتحديد، ولدقته وانضباطه في استخدام الألفاظ والكلمات، وصياغة الجمل والعبارات، فالمشكلة تظهر عندما لا تكون النصوص كافية، وأن أسباب عدم كفاية النصوص تعود، في الغالب إلى عدم الانتباه عند صياغة النص وكذلك إلى تطور الواقع التي يستهدف النص القانوني تنظيمها^(٥٣). تبعاً لذلك يمارس مجلس الدولة طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وظيفة التقنين^(٥٤) بأسلوبين :

الأول : إعداد وصياغة مشروع التشريعات: يتم ذلك بناءً على طلب من الوزير المختص، أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة، بعد أن يرفق به ما يتضمن أساس التشريع المطلوب، مع جميع أولياته وأراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة^(٥٥). وهذه الوسيلة من التقنين لا تتطلب من الجهة طالبة التشريع وهي دوائر الدولة والقطاع العام، تقديم مشروع التشريع بصيغته المقترحة كي يتولى المجلس تدقيقه إنما تقدم الأفكار التي ينصب عليها التشريع وإن لم تكن في شكل مواد أو نصوص بل بيان الأسس التي يتعين بالتشريع الإحاطة بها. ويتطلب في هذه الحالة أن يرفق بالطلب أراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة. حيث يقوم المجلس بإعداد التشريع وصياغته بعد أن يحول الفكرة إلى نصوص تشريعية من أقسام أو فصول أو مواد أو بنود أو فقرات أو غيرها^(٥٦).

الثاني : تدقيق مشروعات التشريعات : يتولى المجلس تدقيق مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات، أو الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع^(٥٧)، وقد ألزم القانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة طالبة التشريع إرسال مشروع التشريع إلى الوزارة أو الوزارات أو الجهات ذات العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس^(٥٨)، ومن ثم يصار إلى إرسال مشروع التشريع إلى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع أسبابه الموجبة وراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة مشفوعاً بجميع الإعمال التحضيرية^(٥٩). وبذلك يتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البديل التي يراها ضرورية وإبداء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإرسال نسخه من المشروع وتوصيات المجلس إلى الوزارة أو الجهة ذات العلاقة^(٦٠). وبدوره يقوم مجلس الوزراء بإحالة المشروع بعد الموافقة عليه إلى مجلس النواب. وتبعاً لما تقدم تتصب رقابة المجلس على ما إذا كان التشريع المعروض قد راعى تدرج القوانين، والا يكون هنالك تعارضاً غير مقصود مع النصوص المساوية له في القوة، والا تتعارض نصوص التشريع المعروض بعضها مع البعض الآخر، وان تكون العبارات واضحة من ناحية الفهم ومن ناحية الفن القانوني. ويلاحظ بهذا الصدد ان المجلس في العراق يمارس صلاحيات واسعة تفوق كثيراً ما كان يتمتع به ديوان التدوين القانوني الملغي لاسيما فيما يتعلق بالتقنين، إذ يستطيع المجلس إعادة صياغة المشروع عند الاقتضاء، كما يستطيع إدخال البديل الذي يراها ضرورية، وأخيراً يستطيع إبداء

الرأي من حيث تأييد التشريع او الایصاء بعدم التشريع لمخالفة ذلك السياسة العامة او لعدم وجود الأسباب الموجبة^(٦١). وفي كل ذلك يساهم المجلس في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية^(٦٢). كما ان القانون ألزم هيئة الرئاسة في المجلس بتقديم تقرير إلى ديوان الرئاسة متضمناً ما أظهرته الأحكام أو البحث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها وذلك كل ستة أشهر أو كلما رأت حاجة لذلك. إن المجلس في بداية تشكيله لم يتولى تدقيق او اعداد مشروعات الانظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية. انما اقتصر اختصاصه على مشروعات القوانين بعدها صدر توجيه من ديوان الرئاسة بالعدد (٤٠٦٧) في ١٩٨٩/١١/١٣ ألزم الجهات المعنية بعرض مشاريع التعليمات قبل إصدارها على مجلس شورى الدولة ، ثم شمل عرض الأنظمة الداخلية ، بما يوحي أن سند عرض التعليمات والأنظمة الداخلية هو ذلك التوجيه^(٦٣). وأن تولي المجلس اختصاص تقيين الأنظمة الداخلية والتعليمات يستند على استعمال المشرع لعبارة (التشريعات) في موضع النص على ما يرد عليه اختصاص المجلس بالتقيين ، وهو استعمال لمعنى يتسع لأنواع التشريع كالقوانين والأنظمة والتعليمات بدليل إن محل التقيين بموجب البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون المجلس هو مشاريع التشريعات. بينما يحال على عضو المجلس لإنجازه بموجب البند (ثانياً) من المادة (١٢) من القانون هو مشاريع التشريعات والقضايا ، وما ينجزه العضو يحال إلى الهيئة المتخصصة وما تتجزه الهيئة باستثناء مشروعات القوانين يحال على رئيس المجلس للبت فيه وبموافقته يكتسب المشروع الصفة النهائية، وذلك بمقتضى البند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون المجلس. وبذلك اخرج المشرع القوانين من مصطلح التشريعات التي وردت في موضع ما يرد عليه اختصاص المجلس في التقيين ، وهذا يدل على أن المشرع لم يطابق بين مصطلح القانون والتشريعات ، انما التشريع يستوعب القانون، ويتجاوزه إلى غيره من الأنظمة والتعليمات^(٦٤).

المطلب الثاني : آلية الإفتاء

The Fatwa Mechanism

تمثل وظيفة الإفتاء أحد المهام التي يمارسها مجلس الدولة، وهذا ما أخذت أغلب الدول ومنها مصر والعراق التي أنشأت فيها هذا المجلس، ولأهمية تلك الوظيفة إلى جانب الوظائف الأخرى المسندة للمجلس فقد أكدت عليها بنصوص دستورية وقانونية^(٦٥)، يُعرف الإفتاء بأنه تعبير أو وجهة نظر قانونية تقدم من قبل هيئة مختصة إزاء مسألة معينة تعرضاً إحدى الجهات الإدارية بإرادتها أو استناداً إلى نص قانوني يلزمها بذلك^(٦٦). لأهمية آلية الإفتاء التي يمارسها مجلس الدولة ولغرض تبيان ما تؤديه هذه الآلية في مجال ضمان تحقيق العدالة التشريعية، فإنه يتطلب التعرض لموقف كل دور من مجلس الدولة المصري والعربي في فرعين، نتناول في الفرع الأول آلية الإفتاء في إطار مجلس الدولة المصري، والفرع الثاني نخصصه لآلية الإفتاء في إطار مجلس الدولة العراقي ، ووفق الآتي :-

الفـرع الأول : آلـية الـافتـاء في إطارـ مجلسـ الـدولـة المـصـري

The Fatwa Mechanism within the Egyptian State Council

يـضـطـلـعـ مجلسـ الـدولـة فيـ مصرـ اـسـتـنـادـاً إلىـ قـانـونـ مجلسـ الـدولـة رقمـ (٤٧) لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـمـهـامـ الـإـفـتـاءـ لـجـهـاتـ الـإـدـارـةـ .

بـمـقـضـىـ قـانـونـ مجلسـ الـاـصـلـ المـقرـرـ هوـ عـدـمـ التـزـامـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ بـأـخـذـ رـأـيـ مجلسـ الـدولـةـ فـيـمـاـ يـعـرـضـ لـهـاـ مـنـ مـسـائـلـ بـصـفـةـ عـامـةـ، إـلاـ أـذـاـ وـجـدـ نـصـ صـرـيـحـ يـقـضـيـ بـعـكـسـ ذـلـكـ^(٦٧)ـ، وـهـذـاـ مـاـ اـشـارـتـ إـلـيـهـ المـادـةـ (٥٨)ـ مـنـ قـانـونـ مجلسـ الـدولـةـ بـأـنـهـ "ـوـلـاـ يـجـوزـ لـأـيـةـ وزـارـةـ أوـ هـيـئةـ عـامـةـ أوـ مـصـلـحةـ مـنـ مـصـالـحـ الـدولـةـ اـنـ تـبـرـمـ اوـ تـقـبـلـ اوـ تـجـيزـ اـيـ عـقدـ اوـ صـلـحـ اوـ تـحـكـيمـ اوـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ مـحـكـمـينـ فـيـ مـادـةـ تـزـيدـ قـيـمـتـهاـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـلـافـ جـنـيـهـ بـغـيرـ اـسـتـقـنـاءـ الـادـارـةـ الـمـخـتـصـةـ"^(٦٨)ـ. وـالـمـادـةـ (٥٩)ـ مـنـ قـانـونـ مجلسـ الـتـيـ الزـمـتـ رـئـيـسـ إـدـارـةـ الفـتوـىـ أـنـ يـحـيلـ إـلـىـ اللـجـنـةـ الـمـخـتـصـةـ الـمـسـائـلـ الـاـتـيـةـ"ـ أـ.ـ كـلـ التـزـامـ مـوـضـوعـهـ اـسـتـغـلـالـ مـوـرـدـ مـنـ مـوـارـدـ الـثـرـوـةـ الطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ اوـ مـصـلـحةـ مـنـ مـصـالـحـ الـجـمـهـورـ الـعـامـةـ بـ عـقـودـ الـتـورـيدـ وـالـأـشـغالـ الـعـامـةـ جـ.ـ التـرـخيـصـ فـيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـاتـ الـتـيـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ إـنـشـاؤـهـاـ بـقـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ دـ.ـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـرـىـ فـيـهـاـ أـحـدـ الـمـسـتـشـارـيـنـ رـأـيـاـ يـخـافـ فـتوـىـ صـدـرـتـ مـنـ إـحـدـيـ إـدـارـاتـ قـسـمـ الـفـتوـىـ اوـ لـجـانـهـ"^(٦٩)ـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ مـلـزـمـةـ بـعـرـضـ مـشـروـعـ التـصـرـفـ فـيـ مـجـالـ ماـ تـبـرـمـهـ جـهـاتـ الـإـدـارـةـ مـنـ تـصـرـفـاتـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدولـةـ لـبـلـيـانـ الرـأـيـ^(٧٠)ـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـرـتبـ عـلـىـ تـجـاهـلـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ لـهـذـهـ الـإـسـتـشـارـةـ الـإـلـزـامـيـةـ،ـ عـدـ الـإـجـرـاءـاتـ السـابـقـةـ لـلـتـصـرـفـ مـشـوـبـاـ بـعـيـبـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ.ـ مـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ إـنـ الـإـدـارـةـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـاـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ إـبـرـامـ التـصـرـفـ قـبـلـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدولـةـ^(٧١)ـ عـلـيـهـ،ـ فـأـنـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـمـ يـشـرـ فـيـهـاـ نـصـ صـرـيـحـ بـوـجـوبـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـدولـةـ لـأـخـذـ رـأـيـهـ،ـ فـإـنـ الـأـصـلـ الـمـقـرـرـ فـيـ أـخـذـ رـأـيـ جـهـةـ الـفـتوـىـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ أـيـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـجـهـاتـ الـإـدـارـةـ أـلـثـنـاءـ مـبـاشـرـةـ نـشـاطـهـاـ هـوـ الـاـخـتـيـارـ وـلـيـسـ الـإـجـبـارـ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـرـتبـ بـطـلـانـاـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـجـهـةـ الـإـدارـيـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـدولـةـ لـأـخـذـ رـأـيـهـ فـيـ شـأنـ مـسـأـلـةـ مـسـائـلـ .

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـيـمـةـ الـقـانـونـيـةـ لـإـلـزـامـيـةـ رـأـيـ جـهـةـ الـإـفـتـاءـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدولـةـ نـفـسـهـ لـجـهـةـ الـإـدـارـةـ سـوـاءـ أـكـانـ طـلـبـ الرـأـيـ اـخـتـيـارـيـاـ أـمـ إـجـبـارـيـاـ لـاـ يـكـونـ مـلـزـمـاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ إـلـاـ أـذـ نـصـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ صـدـورـ الـفـتوـىـ حـسـماـ لـإـحـدـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقرـةـ (دـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٦٦)ـ مـنـ قـانـونـ مـجـلـسـ الـدولـةـ وـالـتـيـ أـكـدـتـ فـيـهـ بـأـنـ رـأـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـميـ التـشـرـيعـ مـلـزـمـ لـلـطـرـفـيـنـ الـمـتـنـازـعـيـنـ فـيـ مـجـالـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـتـشـأـ بـيـنـ الـوـزـارـاتـ أـوـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ أـوـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ أـوـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ أـوـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـمـحـلـيـةـ أـوـ بـيـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ وـبـعـضـهـاـ الـبـعـضـ^(٧٢)ـ،ـ أـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ تـشـرـيعـيـ صـرـيـحـ بـإـلـزـامـيـةـ الرـأـيـ الـذـيـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الـفـتوـىـ،ـ فـيـبـقـيـ الـأـصـلـ الـمـقـرـرـ أـنـ قـرـارـ الـإـدـارـةـ إـذـ صـدـرـ مـخـالـفـاـ لـمـضـمـونـ فـتوـىـ مـجـلـسـ الـدولـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـحـقـهـ الـبـطـلـانـ لـمـجـرـدـ مـخـالـفـتـهـ لـرـأـيـ الـفـتوـىـ،ـ وـيـظـلـ قـرـارـ الـإـدـارـةـ عـلـىـ حـالـتـهـ الـتـيـ صـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ أـوـ الـبـطـلـانـ،ـ وـإـنـماـ قـدـ يـلـحـقـهـ لـكـونـهـ مـشـوـبـاـ بـعـيـبـ مـشـوـبـاـ بـعـيـبـ مـنـ عـيـوبـ الـمـشـرـوعـيـةـ،ـ أـيـ يـكـونـ باـطـلـاـ بـسـبـبـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـانـونـ بـأـيـ صـورـةـ مـنـ صـورـ الـمـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ لـمـخـالـفـتـهـ لـمـضـمـونـ الـفـتوـىـ^(٧٣)ـ.

لذلك ، فإن مخالفة الإدارة لهذا الرأي لا تعد بذاتها سبباً يؤدي لبطلان مسلك الإدارة إلا إذا لحق هذا المسلك بطلاناً من مصدر آخر مرجعه مخالفة نصوص قانونية صريحة بأي صورة من صور المخالفة^(٧٤).

الفرع الثاني: آلية الافتاء في إطار مجلس الدولة العراقي

The Fatwa Mechanism within the Iraqi State Council

أوكل قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ إلى مجلس الدولة وظيفة الإفتاء في مجال أبداء الرأي والمشورة القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام^(٧٥).

يمارس المجلس وظيفة الافتاء في مجال أبداء الرأي والمشورة القانونية في الحالات الآتية :-

١- الحالة الأولى أبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا^(٧٦)، وينصرف المقصود بالجهات العليا هنا إلى مجلس النواب وديوان الرئاسة ومجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء^(٧٧)، وتعد طلب هذه الاستشارة اختيارية من قبل الجهة طالبة الاستيضاح.

٢- الحالة الثانية أبداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها، وهذه الحالة وإن كان طلب الاستشارة فيها غير ملزمة بموجب قانون مجلس الدولة إلا أنها ملزمة استناداً إلى قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥^(٧٨)، ومن ثم فأن الجهة طالبة المشورة ملزمة بالرجوع إلى مجلس الدولة قبل عقد المعاهدات أو الانضمام إليها، إذ أن النص الخاص يقيد النص العام ، وبخلاف ذلك فأنها توصم بعيب شكلي عند عدم الرجوع إلى مجلس الدولة^(٧٩).

٣- الحالة الثالثة التحكيم بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة، ويكون ذلك بأداء الرأي في المسائل المختلفة بين هذه الجهات إذا احتمموا إلى المجلس^(٨٠)، وتكون طلب أبداء الرأي من هذه الجهات أيضاً اختيارية متزوجة من قدرتها أن شاعت طلبت الاستشارة من غير الزامها بذلك.

٤- الحالة الرابعة توضيح الأحكام القانونية، ويكون ذلك عند استيضاح الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة فيما يتعلق بالأحكام القانونية^(٨١)، ويكون طلب هذه الاستشارة من قبل هذه الجهات أيضا اختيارية.

٥- الحالة الخامسة أبداء الرأي في القضايا التي يرتهي رئيس المجلس إحالتها عليها، أو أن يكلف رئيس المجلس عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس بدراسة مسألة ما وأبداء الرأي فيها^(٨٢).

أما فيما يتعلق بمدى الزامية الرأي الاستشاري نفسه للجهة طالبة الرأي والمشورة القانونية فإنه يكون غير ملزم لها في معظم الحالات المذكور أعلاه باستثناء حالة أبداء الرأي في المسائل المختلفة فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتمكم اطراف القضية إليها فيكون رأي المجلس ملزماً في هذه الحاله^(٨٣). بيد أن رأي مجلس الدولة في الحالات التي يعد فيها غير ملزماً قانوناً، إلا أنه تتلزم به الجهات العليا التزاماً معنوياً إزاء المشورة التي تقدم إليها كما هو الحال بالنسبة للآراء التي يقدمها مجلس الدولة الفرنسي^(٨٤)، كذلك قد يكون له الأثر المماثل للالتزام القانوني، وهذا ناشئ عن مقدار الاحترام للقانون وانسجام مؤسسات الدولة مع مقتضياته ومقدار الاحترام للجهات التي اسندت إليها مهمة أبداء الرأي والمشورة القانونية ومقدار ما

يضمن لها حسن إدائها لاسيما أن هناك قواعد لم تقترب بجزاءً ومع ذلك يكون لها الاحترام الواجب للقواعد الملزمة، ذلك إن المشورة القانونية المقدمة من قبل الجهة المختصة بتقديمها هي جهة ذات اختصاص لا يصح عدم الأخذ بها واتباعها بطريقة كيفية لمجرد أنها غير ملزمة قانوناً^(٨٥). مما تجدر الإشارة إليه، أن قانون مجلس الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ قد أشار في المادة (٢) منه إلى أنه "تسري أحكام قانون مجلس شورى الدولة وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) منه، على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون ، ...". مما يعني ذلك أن القانون الجديد للمجلس قد الغي الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة وتعديلاته والتي كانت تمثل بأداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى أحد الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، والذي كان رأي المجلس فيه ملزماً للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة طالبة الرأي^(٨٦). مما يدل ذلك على أن اتجاه المشرع بهذا الاستثناء بعدم رغبته في الذهاب بعيداً في دعم مجلس الدولة^(٨٧). من التطبيقات القضائية لمجلس الدولة في العراق في مجال الأفتاء ما أشار إليه المجلس في أحد قراراته التي استوضحت به الامانة العامة لمجلس الوزراء في شأن تعارض أو تداخل قرار مجلس الثورة المنحل رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ مع مشروع قانون حماية المستهلك، فأبدى فيه مجلس الدولة "أن قرار مجلس الثورة المنحل رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ لا يتعارض مع مشروع القانون ولكن يتداخل معه، إذ إن مشروع القانون يستغرق احکام القرار المذكور ويتجاوزها الى تنظيم حالات أخرى اعم واشمل ، مما يقتضي الغاء القرار المذكور انفاً عند تشريع قانون حماية المستهلك^(٨٨)".

الخاتمة

في نهاية بحثنا (دور مجلس الدولة في إرساء العدالة التشريعية) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترنات ، نوجزها في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١ - ان العدالة التشريعية مرتبطة بالقانون، كونه يتولى تنظيم المجتمع ويحافظ على حقوق الأفراد ومرتكبهم القانونية، فيجب ان يكون هناك وضوح في القاعدة التشريعية ومراعاة مبدأ التدرج في التشريع واحترام التوقع المتوقع وبلك تسمى قواعد العدالة.
- ٢ - طالما كان التشريع تعبيراً عن قيم ومبادئ المجتمع فهو في هذه الحالة يحقق العدالة التشريعية، وإذا انحرف التشريع عن هذا المسار فلا يمكنه تجسيد العدالة التشريعية في تشريعاته، فيجب على السلطة المختصة بالتشريع السعي لتحقيق العدالة التشريعية بمحاولتها لتجسيد ما يحتاجه المجتمع وفقاً للظروف والقيم السائدة فيه.
- ٣ - ان المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة لم يحدد على وجه الدقة والوضوح طبيعة او نوع مشروعات التشريعات التي يتولى المجلس اعدادها او تدقيقها، مما عرض النص الى تفسيرات وتؤوليات عديدة، وهذا خلاف الوضع في مصر حيث حدد المشرع انواع التشريعات التي تدخل ضمن مجال عمل مجلس الدولة.
- ٤ - ان المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة لم يتطرق الى تنظيم الاجراءات المتعلقة بالمشروعات ذات الصفة الاستعجالية اسوة بالمشروعات العادية، وهذا على خلاف ما موجود في مصر حيث نظم المشرع اجراءات مراجعة صياغة التشريعات ذات الصفة الاستعجالية.

- ٥- أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن تنظيم مجلس الدولة بشكل شامل لكافة جوانبه ، إذ أنه قد أشار الى بعض الأمور وأحال الفقرات الأخرى الى قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- ٦- اتضح أن جهات الإدارة غير ملزمة بطلب الاستشارة بموجب قانون مجلس الدولة .
- ٧- تبين أنه إذا كان هناك نص تشريعي صريح يلزم جهة الإدارة بطلب الاستشارة فعليها مراعاة ذلك ، وبخلافه يوصم تصرف الإدارة بعيب مخالفة القانون .
- ٨- أن المشرع العراقي والمصري لم يلزما جهات الإدارة بالرأي الصادر من مجلس الدولة في مجال الاستشارة التي استوضحت بها المجلس ، الا في بعض الحالات التي أشار إليها قانون مجلس الدولة .
- ٩- تبين أن قانون مجلس الدولة قد حصر طلب الاستشارة بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً: المقتراحات

- ١- يتعين ان تستخدم في صياغة التشريعات عبارات واضحة ودقيقة لا تقبل التفسيرات والتؤوليات المختلفة، وتكون متفقة مع مبادئ الدستور وقواعد القانون العادي.
- ٢- ضرورة ان يلزم المشرع الادارة بما ينتهي اليه مجلس الدولة في مجال صياغة مشروعات التشريعات، لأن ذلك من شأنه يحقق الغاية من وجود المجلس باعتباره الجهة التي تمتلك الخبرة العملية والفنية في مجال اعداد وتدقيق المشروعات.
- ٣- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تشريع قانون متكامل لمجلس الدولة منظما لجميع جوانبه ، ذلك أن قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ قد جاء بشكل مختصر ولم يتناول كل الأمور المنظمة للمجلس .
- ٤- نأمل من المشرع العراقي بأن يمنح المحافظات ومجاليتها حق طلب الإفتاء أسوة بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، بما ينسجم مع المهام المسندة اليها ، خاصة بعد نقل الصلاحيات اليها من بعض الوزارات ول حاجتها للخبرة القانونية .
- ٥- ضرورة التعاون بين مجلس النواب ومجلس الدولة في مجال اعداد وصياغة مشروعات القوانين وابداء الرأي فيه ، إذ إن هذا من شأنه توحيد صياغة القوانين وتجنب تضخمها .

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم

١. ابراهيم النجار ، القاموس القانوني الجديد ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
٢. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط١ ، م٨ ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر .
٣. عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيخا ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢. د.ابراهيم محمد صالح الشرفاني ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٣. د. احمد عبد الحسـيب عبد الفتـاح السنـترـيـسيـ، العـدـالـة التـشـريعـيـة في ضـوء فـكـرة التـوقـعـ المـشـروعـ، طـ١، دارـ الفـكـرـ الجـامـعـيـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠١٧ـ.
٤. دـ. بـرـفـعـتـ عـيـدـ سـيـدـ، مـبـدـأـ الـأـمـنـ الـقـانـونـيـ، درـاسـةـ تـحـلـيلـيـةـ في ضـوءـ أـحكـامـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ وـالـدـسـتوـرـيـ، شـرـكـةـ نـاسـ لـلـطـبـاعـةـ، ٢٠١١ـ.
٥. دـ. رـمـزيـ طـهـ الشـاعـرـ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ الدـسـتوـرـيـ، طـ٥ـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ٢٠٠٥ـ.
٦. دـ. زـ حلـ مـحمدـ الـأـمـينـ، مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ فيـ النـظـامـينـ الدـسـتوـرـيـ وـالـدـولـيـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ٢٠١٠ـ.
٧. دـ. سـاميـ جـمالـ الدـينـ، تـرـجـ القـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـمـبـادـئـ الشـرـعـيـةـ إـلـسـلـامـيـةـ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ.
٨. دـ. سـريـ صـيـامـ، صـنـاعـةـ التـشـريعـ، الـكتـابـ الـأـوـلـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ٢٠١٥ـ.
٩. دـ. سـعـيدـ السـيـدـ عـلـيـ، دورـ قـسـمـ التـشـريعـ بـمـجـلسـ الـدـوـلـةـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ التـشـريعـيـةـ، دـارـ اـبـوـ الـمـجـدـ لـلـطـبـاعـةـ، مـصـرـ، ٢٠٠٨ـ.
١٠. دـ. سـليمـانـ مـحمدـ الطـماـويـ، الـوـجـيزـ فـيـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ درـاسـةـ مـقارـنـةـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٨٥ـ.
١١. دـ. شـذـىـ غـائـبـ عـزـ الدـينـ، التـدـقـيقـ المـوـضـوعـيـ لـمـشـروـعـاتـ التـشـريعـاتـ فـيـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ، طـ١ـ، دـارـ الـمـسـلـةـ، بـغـدـادـ، ٢٠٢٢ـ.
١٢. دـ. عـبـدـ الـبـاقـيـ الـبـكـرـيـ وـزـهـيرـ الـبـشـيرـ، الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ، مـكـتبـةـ السـنـهـورـيـ، بـغـدـادـ، ٢٠١٥ـ.
١٣. دـ. عـبـدـ الرـزـاقـ اـحـمـدـ السـنـهـورـيـ، دـ. اـحـمـدـ حـشـمتـ، اـصـوـلـ الـقـانـونـ اوـ الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ، مـطـبـعـةـ لـجـنةـ التـأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ وـالـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٥٠ـ.
١٤. دـ. عـبـدـ النـاصـرـ عـلـيـ عـثـمـانـ، اـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ٢٠٠٧ـ.
١٥. دـ. عـصـمـتـ عـبـدـ الـمـجـيدـ بـكـرـ، مـجـلسـ الـدـوـلـةـ، طـ١ـ، دـارـ الثـقـافـةـ، الـأـرـدنـ، ٢٠١١ـ.
١٦. عـلـيـوـ مـصـطـفـىـ فـتـحـ الـبـابـ، الـوـسـيـطـ فـيـ سـنـ وـصـيـاغـةـ وـتـفـسـيرـ التـشـريعـاتـ، الـكتـابـ الـثـانـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـقـانـونـيـةـ، مـصـرـ، ٢٠١٢ـ.
١٧. دـ. غـازـيـ فـيـصـلـ مـهـديـ، دـ. عـدـنـانـ عـاجـلـ عـيـدـ، الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ، مـؤـسـسـةـ الـنـبرـاسـ، الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ، ٢٠١٣ـ.
١٨. دـ. مـازـنـ لـيلـوـ رـاضـيـ، اـصـوـلـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ، دـارـ الـمـسـلـةـ، بـغـدـادـ، ٢٠١٧ـ.
١٩. دـ. مـازـنـ لـيلـوـ رـاضـيـ، مـوـسـوعـةـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ، ١ـمـ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠١٧ـ.
٢٠. دـ. مـحمدـ اـحـمـدـ عـطـيـةـ، مـجـلسـ الـدـوـلـةـ تـشـكـيلـهـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـ، الـفـتـحـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠١٢ـ.
٢١. دـ. مـحمدـ سـعـيدـ جـعـفـورـ، مـدـخـلـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ، طـ١٣ـ، دـارـ هـوـمـةـ، الـجـزاـئـرـ، ٢٠٠٥ـ.
٢٢. دـ. مـحمدـ مـحـمـدـ اـبـوـ زـيـدـ، الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ الـكـتابـ الـأـوـلـ نـظـرـيـةـ الـقـانـونـ، بـدـونـ دـارـ نـشـرـ، بـدـونـ سـنـةـ نـشـرـ.

٢٣. محمود حمدي عطيه، استقلال مجلس الدولة وابداء المشورة القانونية لجهات الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٤. د. محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢٥. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٢٦. د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٧. د. هشام محمد البدرى، الاثر الرجعي والامن القانوني، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

رابعاً : الرسائل والاطاريج الجامعية

١. سناء عبد طارش الزبيدي، مجلس شورى الدولة تنظيمه وافق تطوره، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرین، ٢٠٠٥.

٢. مجید مجھول درویش، التنظیم القانونی لوظیفة مجلس شوری الدولة العراقي في الإفتاء، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

خامساً : البحوث القانونية

١. د. احمد لعروسي، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (٩)، ٢٠١٨.

٢. د. حنان محمد القيسي، نطاق الاختصاص الأفتائي لمجلس شورى الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ١٧، ٢٠١٨.

٣. صادق محمد علي الحسيني، الوظيفة الاستشارية لمجلس شورى الدولة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد (٧)، م(١)، ٢٠٠٩.

٤. علي مجید العکيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرین، م ٢٢ ، العدد ٢٠٢٠ .

٥. د. علي مجید العکيلي، دور القضاة الدستوري في حماية الثقة المشروعية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ربان عاشور، الجلفة، الجزائر، م ٥ ، العدد السادس، ديسمبر، ٢٠٢٠.

٦. د. فارس عبد الرحيم حاتم، مدى فاعلية مجلس الدولة العراقي في ظل قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٩ ، كانون الاول، ٢٠٢٠ .

٧. د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمان القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، طبعة دار الفكر والقانون، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ .

٨. د. محمد ماضي، اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في ابداء الرأي والمشورة القانونية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢٠١٢ .

سادساً : الاحكام القضائية

١. حكم المحكمة الدستوري العليا في قضية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، ٢٠٠٥/٨

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، ٢٠٠٦/٦/١١ ، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج ١١، م ٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٣. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧/٧٦ في ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧ .

سابعاً: الدساتير والقوانين

١. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤. الدستور المصري لعام ٢٠١٤

٥. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

٦. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧

ثامناً: المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت)

١. معجم اللغة العربية المعاصر، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com

٢. معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com

<http://ar.m.wikipedia.org> ٣. مفهوم العدالة منشور على شبكة المعلومات الدولية،

٤. معجم المعاني الجامع، معنى تدرج، على الموقع

<https://www.almaany.com> الالكتروني

٥. المحامي هيثم الفقي، الصياغة القانونية، الموقع الالكتروني Wastlaws.comLpdfL mnhgyl

د. محمد ماضي، اختصاص مجلس شورى الدولة في صياغة مشروعات الانظمة

والتعليمات والأنظمة الداخلية، بحث منشور على موقع وزارة العدل على الموقع

<https://www.moj.gov.iq> الالكتروني.

الهوامش:

١. د. هشام محمد البكري، الآثر الرجعي والامن القانوني، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٦٠.
٢. د. محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٤.
٣. ينظر د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٠٢.
٤. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٣٧ وما بعدها.
٥. معجم اللغة العربية المعاصر، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/٢/١٤.
٦. ابراهيم النجار، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٧٥.
٧. سورة الاعراف، آية رقم (١٨١).
٨. سورة الحاثة، آية رقم (١٨).
٩. سورة المائدة، آية رقم (٤٨).
١٠. ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، م٨، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٧٥ وما بعدها.
١١. معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/٢/١٤.
١٢. عبد الباقى البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهورى، بغداد، ٢٠١٥، ص ٦٨.
١٣. مفهوم العدالة منشور على شبكة المعلومات الدولية، <http://ar.m.wikipedia.org> ، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/٢/١٤.
١٤. علي مجید العکيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرین، م٢٢، العدد ٢٠٢٠، ص ٢٨١.
١٥. حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، ٢٠٠٦/٦/١١، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج ١١، م٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٦٤.
١٦. د. محمود علي احمد مدني، المصدر السابق، ص ١٥٧.
١٧. د. محمد محمد ابو زيد، المدخل لدراسة القانون الكتاب الاول نظرية القانون، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٦٧.
١٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، د. احمد حشمت، اصول القانون او المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٦٣.
١٩. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦١.
٢٠. د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣١.
٢١. د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترисي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٨.

٢٢. د.ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة القديرية للمشرع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٦٥.
٢٣. د. احمد لعروسي، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (٩)، ٢٠١٨، ص ٩٧.
٢٤. د. زحل محمد الامين، مبدأ الشرعية في النظمتين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١.
٢٥. حكم المحكمة الدستوري العليا في قضية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، ٢٠٠٥/٥/٨، نقلًا عن د. محمود علي احمد مدني، المصدر السابق، ص ١٥٥.
٢٦. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترисي ، المصدر السابق، ص ٣٨.
٢٧. د. محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، ط ١٣ ، دار هومة، الجزائر ، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.
٢٨. دبرفت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠١١ ، ص ١٦١.
٢٩. د. سري صيام ، صناعة التشريع ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٦.
٣٠. المحامي هيثم الفقي ، الصياغة القانونية ، على الموقع الإلكتروني Wastlaws.comLpdfL mnhygaL ٢٠٢٢/٢/١٧ .
٣١. د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، طبعة دار الفكر والقانون، ع ٣٦، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥.
٣٢. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترисي ، المصدر السابق، ص ٣٨.
٣٣. معجم المعاني الجامع،معنى تدرج،على الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com>: تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/٢/١٨
٣٤. د. علي مجید العکيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ربان عاشور، الجلفة، الجزائر، م ٥ ، العدد السابع، ديسمبر، ٢٠٢٠ ، ص ٤٤٧.
٣٥. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٦.
٣٦. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترисي، المصدر السابق، ص ١٠٢.
٣٧. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ع ٥، ٢٠١٦ ، ص ٢٥ وما بعدها.
٣٨. د. علي مجید العکيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، المصدر السابق، ص ٤٣٧.
٣٩. يشكل قسم التشريع حسب ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ من أحد نواب رئيس مجلس الدولة ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق بالقسم نواب ومندوبيون. وينعقد القسم برئاسة نائب رئيس المجلس، وفي حالة غيابه اقدم مستشاري القسم، وعليه أن يدعو رئيس ادارة الفتوى

المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك في المداولات، ويكون له صوت معنود فيها، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين.

٤٠. نصت المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات)

٤١. د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الاداري، م١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٦٩.

٤٢. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٩.

٤٣. سنا عبد طارش الزبيدي، مجلس شورى الدولة تنظيمه وافق تطوره، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرین، ٢٠٠٥، ص ١٢٨.

٤٤. د. عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٤.

٤٥. د. محمد احمد عطيه، مجلس الدولة تشكيله و اختصاصاته، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٥٢.

٤٦. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٩٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حيث نصت على (مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)

٤٧. د. شذى غائب عز الدين، التدقيق الموضوعي لمشروعات التشريعات في مجلس الدولة، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٧.

٤٨. ينظر المادة (٦٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

٤٩. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٢٨ وما بعدها.

٥٠. د. سعيد السيد علي، دور قسم التشريع بمجلس الدولة في العملية التشريعية، دار ابو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

٥١. ينظر المادة (٦٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

٥٢. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١، ص ٩٨.

٥٣. استعمل المشرع العراقي تعبير التقنين، والتقنين يفيد معنيين فقد يقصد به الوثيقة الرسمية التي تصدرها السلطة التشريعية وجامعة لقواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون بعد تهيئتها وتنسيقها. وقد يراد به عملية تجميع هذه القواعد تجميعاً علمياً منطقياً وإصدارها من قبل السلطة التشريعية في وثيقة رسمية شاملة مبوبة. فيقال : أصدرت الدولة تقنيناً ويقال : قامت الدولة بتقنين قوانينها ولممنع الخلط بين المعندين يحسن اطلاق

- لفظ التقنين أو المدونة إذا أريد المعنى الأول وإطلاق لفظ عملية التقنين اذا أريد المعنى الثاني. عبد الباقى البكري زهير البشير، المصدر السابق، ص ١٣٣.
٥٤. البند اولاً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥٥. د. محمد ماضي، اختصاص مجلس شورى الدولة في صياغة مشروعات الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية، بحث منشور على موقع وزارة العدل على الموقع الالكتروني <https://www.moj.gov.iq> ، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/٢/٢٠
٥٦. البند ثانياً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥٧. الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥٨. الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥٩. الفقرة (ج) من البند ثانياً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦٠. صادق محمد علي الحسيني، الوظيفة الاستشارية لمجلس شورى الدولة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد (٧)، م(١)، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.
٦١. البند ثالثاً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦٢. البند رابعاً من المادة (٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦٣. د. شذى غائب عز الدين، المصدر السابق، ص ٤١.
٦٤. د. محمد ماضي، اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في ابداء الرأي والمشورة القانونية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد (٢)، ٢٠١٢، ص ٧٢.
٦٥. المادة (١٩٠) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل، المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦٦. مجید مجھول درویش، التنظيم القانوني لوظيفة مجلس شورى الدولة العراقي في الإفتاء، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٣.
٦٧. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٨٥ وما بعدها.
٦٨. المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المصري .
٦٩. المادة (٥٩) من قانون مجلس الدولة المصري .
٧٠. د. غازى فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مؤسسة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧.
٧١. د. محمود حمدي عطيه، استقلال مجلس الدولة وابداء المشورة القانونية لجهات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ وما بعدها.
٧٢. الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المصري .
٧٣. د. محمود حمدي عطيه، المصدر السابق، ص ١٢٤
٧٤. المصدر ذاته، ص ١٢٣
٧٥. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧.
٧٦. البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون مجلس الدولة .

٧٧. د. محمد ماضي، اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في ابداء الرأي والمشورة القانونية، المصدر السابق ، ص٨٢.
٧٨. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢.
٧٩. د. حنان محمد القيسي، نطاق الاختصاص الأفتائي لمجلس شورى الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ٢٠١٨، ١٧ ، ص١٢
٨٠. البند (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون مجلس الدولة .
٨١. البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس الدولة .
٨٢. المادة (٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
٨٣. د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق ، ص١٧ وما بعدها .
٨٤. د. محمد ماضي، ، اختصاص مجلس شورى الدولة العراقي في ابداء الرأي والمشورة القانونية، المصدر السابق، ص٨٢.
٨٥. المصدر ذاته، ص٨٣.
٨٦. المادة (٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
٨٧. د. فارس عبد الرحيم حاتم، مدى فاعلية مجلس الدولة العراقي في ظل قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٩ ، كانون الاول، ٢٠٢٠ ، ص٢٥ . د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الإداري، دار المسلة ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١١٥ .
٨٨. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧/٧٦ في ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ، قرارات وفتاوی مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧،منشور على موقع وزارة العدل، <https://www.moj.gov.iq/view>

The role of the State Council in establishing legislative justice (a comparative study)

Mohammed Hussein Jassim Nada Adel Rahma
University of Misan/College of Law

Abstract

There is no doubt that one of the basic principles that the State Council must observe when performing its advisory competence, and in order to obligate individuals to the laws issued by the authorities of the State, there must be essential elements in the legal texts that the State Council prepares and audits in order to achieve legislative justice. As these texts must be clear to the extent that they do not tolerate more than an interpretation that deviates from their content in a way that violates legislative justice, it also requires that the Council observe the principle of gradualism in legislation and its application to all without discrimination, as it is one of the goals necessary for the legal state to achieve the interests Public justice and equality between individuals when applying legal rules to their relationships and behavior